الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ34513.2016ـدالقضيــة**

تاريخــه: 9 جانفي 2017

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التـعقـيب الـمرفـوع فـي 11 فيفـري 2016

من طرف الاستاذ "ف .غ" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن: "ص. ت. ف" في شخص ممثله القانوني .

ضـــد:

- "ع .ل"
- "ف. ل"

مقرها بـمكتب مـحاميهما الأستاذ "ف. ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 2015/3/31 تحت عدد 17853.

والقــاضي :نــهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكــلا وفي الأصل بإقرار الـحكم الابتدائي وإجراء العمل بـه طبق نصـه وتـخطية الـمستانفين بالـمال الـمؤمن وحـمل الـمصاريف القانونيـة علـى الـمحكوم عليها بالأداء ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعـد الاطـلاع علـى مستندات التعقيـب الـمقدمة فـي 2016/3/8 الـمبلغة الى الـمعقب ضدهـما في 2016/3/3 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ا" حسب رقيـمه عـ20138ـدد.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 21 مـارس 2016 من طرف الأستاذ "ف. ع" في حق المعقب ضدهما.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/6/3 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعيان في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بقفصة عارضين انهما تعرضا لحادث مرور بتاريخ 2011/12/20 لما كانا مرافقين لمؤمن المدعى عليها على متن الشاحنة التي انفلقت عجلاتها مما تسبب لهما في اضرار تم تقديرها من طرف الحكيم المنتدب م ب بالنسبة ل "ع " بسقوط بدني قدره 25 بالمائة وبضرر معنوي وجمال متوسط وبضرر مهني دراجة رابعة وبالنسبة ل "ف" اصيب سقوط بدني قدره 10 بالمائة وضرر معنوي وجمالي خفيف وضرر مهني درجة ثانية وطلبا التعويض عن الاضرار اللاحقة بهما.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكمها بتاريخ 2013/4/8 تحت عدد 11944 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في ش م ق بان تؤدي :

<u>* للمدعي "ع ل" في حق ابنه "ع":</u>

- مبلغ عشرة الاف وخمسمائة وستة وسبعين دينارا عن ضرره البدني.
- ومبلغ الف ومائة وثمانية وعشرين دينارا ومليمات 192 عن ضرره المعنوي والجمالي .

- مبلـغ ثلاثمائـة وسـبعة واربعـين دينـارا ومليمـات 730 عـن الخسارة الفعلية في الدخل .
- ومبلـغ الـف خمسـمائة وثلاثـة دينـارات وثلاثمائـة ملـيم عـن مصاريف العلاج .
- ومبلـغ الـف واربعمائـة وعشـرة دنـانير ومليمـات 400 عـن ضرره المهني.
- ومبلغ مائة وعشرين دينارا عن اجرة الاختبار الطبي .

- **<u>ولفائدة المدعي "ع. ل" في حق ابنه القاصر "ف" مبلغ :</u>**

- ثلاثة الاف ومائة ودينارين ومليمات 522 عن ضرره البدني.
- ومبلـغ اربعمائـة وثلاثـة وعشـرين دينـارا ومليمـات 072 عـن ضرره المعنوي والجمالي.
- ومبلـغ مـائتين وسـبعة وسـبعين دينـارا ومـائتي ملـيم عـن مصاريف العلاج .
- ومبلغ مائة وعشرين دينارا عن اجرة الاختبار الطبي.

- **<u>لفائدتـــهما معا:</u>**

- مبلـغ ثلاثمائـة دينـارا عـن اجـرة الـمحاماة وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى الطـرف المحكـوم عليـه بـالأداء والإذن بتـامين المبالغ المذكورة لفائدة القاصرين باحدى الـمصارف علـى الا تسحب الا بإذن من المحكمة.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المحكوم لفائدتهما واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور من طرف ص ت ف في ش م ق بواسطة محاميه الاستاذ غ ناسبا له ما يلي:

1- الـمطعن الأول المتعلق بـهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وخرق احكام الفصلين 123 و143 م م م ت:

بـمقولة ان الطاعن قام باستئناف عرضي تمسك ضمن مستنداته ان مـحكمة البداية اخطات لما قضت لفائدة المتضرر عباس لطيفي غرامات عـن ضـرره الـمهني وخسـارة الـدخل الا ان المحكمـة لـم تجـب عـن الـمستندات.

2- الـمطعن الثاني الـمتعلق بـخرق أحكام الفـصل 3 من القـانون عدد 28 لسنة 1994 واحكام الفصول 121 و130 و134 م ت:

بـمقولة ان الـحادث يكتسي صبغة شغلية بالنسبة للمتضررين عملا باحكـام الفصـل 3 من القـانون عـدد 28 لسـنة 1994 وكـان علـى الـمحكمة الاقتصـار علـى الـحكم بالفـارق فقـط بـين مستحقاتـهما وفـق قـانون فواجـع الشـغل ومستحقاتـهما وفـق احكـام مـجلة التـامين وطلـب نقـض الـحكم الـمطعون فيه واحالة القضية على مـحكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيما من جديد بواسطة هيئة قضائية أخرى.

وحيـث رد الأسـتاذ "ع" نيابـة عـن الـمعقب ضدهـما ان القـرار الـمطعون فيـه جـاء سليم الـمبنى ومـما لـه أصـل ثابت بالـملف وبنـي علـى اسس قانونية وواقعية وعن الـمطعن الثـاني لاحظ الـى ان الـحادث يكتسـي صبغة شغلية دون بيان اسانيد ذلك ان منوبيه لم يكونا بصدد مـمارسة نشـاط مهني وطلب رفض مطلب التعقيب شكـلا واصـلا.

الـــمحكمة

- عن الـمطعن الأول الـمتعلق بـهضم حقوق الدفاع:

حيث يتجه الـملاحظة ان الـطعن تسلط علـى الطلبـات الـمقدمة من طرف الـمعقبة في إطار الاستئناف العرضي الـمتعـلق بالـمحكوم له "ع ل" لا غـير في خصوص الـمطعن الأول.

حيث اقتضى الفصل 143 من م م ت انه "يـجوز للمستأنف ضـده الى حد ختم الـمرافعة بعد ان فوت على نفسه اجـل الطعن او سبق منه قبول

الـحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ان يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فان هذا الاستئناف العرضي يبقى بقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الاصلي مبنيا على الرجوع فيه.

وحيث ان محكمة الموضوع ملزمة ان تفصل في الاستئناف العرضي وان ثبت فيه نقضا او تقريرا وان لم تفعل يكون قرارها خارقا لأحكام الفصل 143 م م م ت اذ بالرجوع الى القرار المنتقد يتضح ان المحكمة أغفلت التعرض الى الاستئناف العرضي ولم تتعرض للطلبات الواردة في إطاره ولم تجب عنها سلبا ولا إيجابا مما يجعل قرارها عرضة للنقض في خصوص هذا الفرع.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الصبغة الشغلية للحادث غير ثابتة ولا شيء يدعمه من خلال أوراق القضية وظل الدفع مجردا لعدم وجودها يفيد الإعلام بحادث شغل طبق الإجراءات القانونية ويتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

لـذا ولهـاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 8 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي

وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي وسعاد الداهش

وبحضور المدعى العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــــه